الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2025-240772

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-240772-2024)

في الدعوى المقامة

من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك **المستأنفة**

ضد/ المكلف **المستأنف ضده**

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الخميس 2025/03/06م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ... **رئيساً**

الدكتور/ ... **عضوا**

الأستاذ / ... **عضواً**

الوقائع

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2024/08/18م، من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2024-232743) الصادر في الدعوى رقم (Z-232743-2024) المتعلّقة بالربط الزكوي لعام 2013م، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

إلغاء قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبية والجمارك، في مواجهة المدعية/ شركة ... (رقم مميز ...) المتعلق بالربط محل الدعوى.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المستأنفة (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك)، فتقدمت بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

إذ تعترض الهيئة على قرار دائرة الفصل محلّ الطعن، فإنها تدّعي بأنه وبالرجوع إلى اعتراض المكلف المقدم للهيئة بشأن التحقق من اعتراضه على البند محل التظلم، تبين أنه لم يعترض على هذ البند للعام أعلاه ولم يسبق له إثارته أمام الهيئة، ومن الواجب على المدعي الاعتراض على هذا البند أولاً أمام الهيئة وفقاً للإجراءات النظامية المنصوص عليها في المادة (2) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية التي تنص على أنه "يجوز لمن صدر في شأنه قرار من الهيئة الاعتراض عليه لديها خلال (ستين) يوماً من تاريخ الإبلاغ به، وعلى الهيئة أن تبت في الاعتراض خلال (تسعين) يوماً من تاريخ تقديمه..."

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2025-240772

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-240772-2024)

ويتضح مما سبق أن الاعتراض أمام الهيئة ابتداءً يعد شرطاً لقبول التظلم، وحيث تبين أن المدعي لم يعترض على هذا البند أمام الهيئة خلال (60) يوماً من تاريخ العلم به، الأمر الذي بناءً عليه تطلب الهيئة الحكم برفض اعتراض المكلف استناداً إلى نص الفقرة (1) من المادة (3) من ذات القواعد التي تنص على أن "يصبح قرار الهيئة محصناً وغير قابل للاعتراض عليه أمام أي جهة أخرى في الحالات الآتية:(1) إذا لم يعترض المكلف لدى الهيئة على القرار خلال مدة (ستين) يوماً من تاريخ تبليغه به" وهو ما تأيد بالقرارين الاستئنافيين رقم (1810) الصادر في عام 1439 هـ ورقم (1844) الصادر في عام 1439 هـ الذين انتهى منطوقهما إلى صرف النظر عن استئناف المكلف عن بعض البنود التي لم يعترض عليهما أمام الهيئة، مؤيدةً بذلك قرار اللجنة الابتدائية في صرف النظر عن البنود التي تضمنتها لائحة الدعوى المقدمة إلى اللجنة الابتدائية ولم يتم الاعتراض عليها أمام الهيئة. وتجيب الهيئة على ماورد في حيثيات القرار بأن الهيئة سبق وأن قامت بإشعار المكلف بالربوط الزكوية المستحقة عبر النظام الآلي، حيث أن إشعار المكلفين عند تعديل الإقرارات يتم عبر إصدار فواتير من خلال النظام الآلي وعن طريق المراسلات وعبر الرسائل النصية، وبالرجوع إلى الإشعارات التي تم إصدارها بتاريخ 30 / 09 / 2019 م (مرفق) اتضح قيام الهيئة بإشعار المكلف بأسباب التعديل، ويدل على ذلك قيام المكلف بالاعتراض على البنود بشكل مفصل لدى الهيئة وفق خطابات اعتراضه المقدمة، علاوةً على أن الهيئة تتيح للمكلف عند إصدار الإشعار الدخول لحسابه الخاص على موقع الهيئة ليجد أن الإقرار تم إعادته له متضمناً البنود التي تم التعديل عليهاوأسباب التعديل وذلك وفقاً للفقرة (7) من المادة الحاديه والعشرون من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة والتي نصت على: "إذا رأت الهيئة التعديل على إقرار المكلف، تشعره بالتعديلات التي أجرتها على إقراره الزكوي وأسباب التعديل ومقدار الزكاة الواجبة وحقه في الاعتراض والمدة النظامية المحددة للاعتراض ويكون الإشعار بالبريد المسجل أو بأي وسيلة أخرى تثبت استلامه للإشعار بما في ذلك الإشعار عن طريق الخدمات الإلكترونية الرسمية" وعليه تتمسك الهيئة بصحة ونظامية موقفها في رفض اعتراض المكلف. كما توضح الهيئة بأنها قامت بإشعار المكلف بنتيجة الاعتراض بشكل مفصل على أسباب التعديل ومن المعلوم أن نتيجة الاعتراض تعد من الإجراءات المكملة للقرار وجزء لا يتجزأ منه وقد تضمنت نتيجة الاعتراض أسباب التعديل بشكل مفصل وحيث أن من المتقرر قضاءً أن القرارات الكاشفة جزء من القرارات المُنشِئة، وبالتالي ينصرف أثر القرار الكاشف على القرار المنشئ بوصفه تابعاً له، وقد تأيد إجراء الهيئة بالقرار الصادر من الدائرة الاستئنافية في الدعوى رقم (Z-2023-175798)، وتؤكد الهيئة على صحة وسلامة إجرائها وتطلب قبول استئنافها وإلغاء قرار الدائرة الاولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض والحكم بتأييد إجراء الهيئة للأسباب الموضحة أعلاه.

وفي يوم الخميس بتاريخ 2025/03/06م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها في تمام الساعة 12:40م بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2025-240772

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-240772-2024)

عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(25711) وتاريخ: 1445/04/08هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف الدعوى من أوراق ومستندات، وبعد المداولة، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من الهيئة، تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولًا شكلاً، لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وحيث تبيّن لهذه الدائرة أن الهيئة قامت بالربط على المكلف بناءً على (حالة فحص) ما يعني أن المكلف تمّت مناقشته بخصوص بنود الربط المعدلة للعام محل الخلاف، كما تمّ بيان الأسباب التفصيلية في نظام إيراد، كما يتضح بأنه تم التعديل على الإقرار المقدم من المكلف بناءً على القوائم المالية، كما أن المكلف عند الاعتراض قام بالدخول إلى موقع إيراد والتعديل على ربط الهيئة، مما يؤكد معرفته وعلمه بالبنود التي تم التعديل عليها، فبالتالي وحيث إن خطاب الربط قد تضمن سبب التعديل الكافي وفقاً لنص الفقرة (7) من لائحة جباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري (2082) والتي نصت على: "إذا رأت الهيئة التعديل على إقرار المكلف، تشعره بالتعديلات التي أجرتها على إقراره الزكوي، .. ويكون الإ شعار بالبريد المسجل أو بأي و سيلة أخرى تثبت ا ستلامه للإ شعار بما ذلك الإ شعار عن طريق الخدمات الإلكترونية الرسمية." فإن الدائرة تنتهي إلى قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل وإعادة الدعوى إلى دائرة الفصل لنظرها موضوعًا.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2024-232743) الصادر في الدعوى رقم (Z-232743-2024) المتعلّقة بالربط الزكوي لعام 2013م.

ثانياً: وفي الموضوع:

قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل وإعادة الدعوى إلى دائرة الفصل لنظرها موضوعًا.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2025-240772

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-240772-2024)

عضو عضو

الأستاذ/ ... الدكتور/ ...

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.